بعصبهن في درجته فجاز ان يحجب من فوقه كالاخ
قوة لكونه فعلما بينهم من التشبيه من اصحاب الاخ
يعصبها كابنة الابن وفيه ان هنا منفيين سوا اقلنا ان
الاستثنا متصل او منقطع لانه معمول لما قبله وان
المحولة لعامل يجب فتح همزتها والربع الزوج بفرع
وزوجة فاكثر يعني ان الزوج يستحق الربع مع الولد
وولد الولد وان سفل ذكرا كان او انثى كان من الزوج
او من غيره ولو من زنا لحوقه للام فالبا بمعنى مع
وكذلك الزوجة او الزوجات لها او لهن الربع مع عدم الولد
وولد الولد ويشترط في توارث الزوجين ان يكونا مسلمين
حرين غير قاتل احدهما الاخر لغيرهما وان يكون نكاحهما
صحيحا او مختلفا فيه فما لو كان فاسدا متفقا عليه
فلا توارث سوا مات احدهما قبل الدخول او بعده
بخلاف المختلف فيه ففيه الارث مطلقا كالصحيح
على المعتمد والثمن لها او لهن بفرع لاحق يعني
ان الزوجة او الزوجات لها او لهن الثمن مع الفرع اللاحق
بالزوج من ولد او ولد ابن منها او من غيرها واحترز
باللاحق عن ابن الملاعن الذي لاعن فيه كنفيه فانه
لا يحجبهن من الربع الى الثمن لانه لا يرثه واولى ابن الزنى
ولما قابل قوله لها او لهن علم انه اطلق الجمع على ما زاد
على الواحد بنا على ان اقل الجمع اثنان فلا احتياج الى
ان يقول لها او لهن والثلثان لذي النصف
ان تعدد هنا بمعنى قوله فيما مر وليتعدد من الثلثان
لا يقال اعاده لا فائدة ان الزوج لا يتعدد لان العبارة الاولى
ابدا تغيره ثم ان تسعة والثلثين بالجر على حذف
المضاف

المضاف وابقا عمله اي وفرض الثلثين لذي النصف ان
تعدد لكن لم يستوف الشرط المشار اليه في قول الالفية
وربما جروا الذي ابقوا كما قد كان قبل حذف ما تقدما
لكن بشرط ان يكون ما حذف مماثلا لما عليه قد عطف
والثلث الام وولداها فاكثر الثلث فرض اثنين
من الورثة فرض الام عند عدم من يحجبها وفرض اثنين
فصاعدا من الاخوة للام سوا كانوا ذكورا او اناثا او
ذكورا واناثا مع عدم الحاجب وحجبها للسدس ولد وان
سفل واخوان او اختان مطلقا يعني ان الام تحجب
من الثلث الى السدس بالولد ذكرا كان او انثى وان
سفل وكذا تحجب الى السدس بالعدد من الاخوة
سوا كانوا اشقا او لاب او لام ذكورا كانوا او اناثا
او مختلفين وسوا كانوا غير محجوبين او محجوبين بالشخص
كمن مات عن امه وابيه واخويه شقيقين او لاب وكمن
عن امه واخوين لام وجد واما الحجب بالوصف فلا
يحجبان كما اذا كان بهما مانع من رق او كفر ولها ثلث
الباقي في زوج او زوجة وابوين يعني ان الام ترث
ثلث جميع التركة حيث لم يحجب لها فيما عدا المسئلتين
فان لها فيهما ثلث الفاضل وذلك في الغراوين وتسميان
بذلك لان الام غرت فيهما باعطائها الثلث لفظا لا معنى
كما ترى في الاولى زوج وابوان تصح من ستة للزوج النصف
وللام ثلث الباقي وهو ربع التركة والباقي وهو النصف للاب
تعصيبا وقال ابن عباس للام الثلث في المسئلتين
لعموم قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث ومذهب الجمهور ان لها ثلث الباقي فيهما لئلا يؤدي الى مخالفة

Copyright © King Saud University